

- لا ذمّة والمرض المخوف.
- ان مات فيه يوقف التصريف.
- فيما على ثلث يزيد عنده.
- على جائزة الوريث بعدة.
- والعبد لم يوذّن له في متجر.
- يتبع بالتصريف للتحرر.

باب الصلح

- الصلح جائز مع الرقار.
- بعد خصومة بلا انكار.
- وهو بعض المدعي في العين.
- هبة أو براءة للدين.

- وانما يضمنه المرتكّن.
- اذا تعدى في الذي يؤقن.
- ينفك بالابرا وفسخ الرهن.
- كذا اذا زال جميع الدين.

باب الحجر عليه

- جميع من عليه شرعا الحجر.
- صغير او مجنون او مبدن.
- تضر بهم لنفسهم قرا بطلا.
- ومفلس قد زاد دينه على.
- امواله بحجر قاض بطلا.
- تصرفه في كل ما تولا.

لا ذمّة